

## 5 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الخامس - الشيخ سعد بن

### شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لا يمينا

من اجل سقايته. فاذن له متفق عليه. بعد. وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه ان رسول الله - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم ارحص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه

الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. هذا الحديث والذي قبله يدلان على وجوب - 00:00:20

بمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن الا لذي الحاجة ورخص وعبرة الترخيص تدل على الوجوب وانه قال رخص لرعاة

الابل. وهناك لما استأذن العباس والعباس والهاشم - 00:00:40

عليهم سقاية الحاج ويحتاجون الى ان يكونوا بمنى عند زمزم يخرجوا الماء من ويضعوه في الاحواض ويقدموه للناس. ولو تركوا

ذلك وانشغلوا بالمبيت بمنى لا قصروا بهذا استأذنه هو ومن معه من اولاده ومن عبيده لاجل ان يقوم بهذا الشأن. فاذن لهم بذلك لانها

حاجة - 00:01:00

هذه حاجة ولا يقوم غيرهم مقامهم بها. وكذلك رعاة الابل. لان الابل مدة مكثهم بمنى ليس في منى مكان للرعي. ليس لانها محل

خيام. الناس قد نزلوا فيها وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة نحو مئة الف كما ذكر ابن حزم وغيره. فلا بد ان يخرجوا

الى خارج منى - 00:01:30

والى عرفات وايضا قد يحتاجون الى الخبط على على دوابهم ان يخبطوا عليها لاجل اه ان يسقطوا لها الشجر. فلا يجوز ان يكون ذلك

بالحرم. فلا بد من الخروج من حدود الحرم - 00:02:00

ويصعب عليهم الرجوع ولو تركوها بلا اكل لهلكت او او هزلت فلا بد من الخروج ويأتون في النهار لاجل ان يركب من اراد ان يركب

الى آ الى عرب الى مكة - 00:02:20

الطواف. هؤلاء الرعاة الابل ابل الناس. المهم اذن لهم في توتة يقول رخص لهم في البيتوتة عن منى. فلا يبيت بمنى. يرمون يوم النحر

هذا اليوم ثم يرمون الغداء ليومين يرمون يعني رمي غد الحادي عشر بعد يومين ليومين الا - 00:02:40

التوقيت فطلقوهن لعدتهن اي لتوقيت عدتهن جاء في قراءة ابن تفسير ابن عمر في قبل عدتهن اي في ابتدائها لغد يكون يعني آ

يرمون ثم يرمون الغداء ليومين اي لتوقيت يومين بعد يومين فيرمون رمي الحادي عشر ورمي الثاني عشر - 00:03:10

ها بعد يومين وهو في اليوم الثالث عشر. ثم يرمون يوم النفل لانهم يوم النفر يأتون. يذهبون مع ايمنهم ويبيتون هناك ثم يأتون يوم

النفر فيرمون ويركب الناس يرحلون على ابلهم ويسافرون - 00:03:40

هذا هو من احكام هذا الحديث فدل ذلك على انه من احتاج او كان في مصلحة الحاج كالاطباء ونحوهم هؤلاء لا بأس ان يبيت عن

منى اه يرخص له بترك المبيت بمنى - 00:04:00

اه اذا لم يستطع بمثل هذه الظروف. كذلك الرمي يؤخره. يأتي مرة واحدة قد تكون المسافة بعيدة عليه. وقد ذهب اصحابنا الحنابلة

الى ان الرمي لا بأس ان يؤخر مطلقا للمحتاج ولغير المحتاج لو اخره لا حرج - 00:04:20

حتى ولو اخر يوم النحر الى اخر ايام التشريق يرميها لكن يرتبها. لا يرميها فوضويا. يرتب اليوم الاول ثم يرجع ويعود ويرتب اليوم

الثاني ثم يرجع ويعود ويرتب اليوم الثالث. قال ابن قدامة وان اخر الرمي كله فرماه في اخر ايام التشريق - [00:04:40](#)  
اجزأه ويرتبه بنيتة. لا بد ان ينوي اليوم الاول اليوم الثاني يوم الثالث ترتيب. وان اخره عن ايام تشريق خرج بها عن ايام التشريق.  
غابت اخر يوم شمس اخر يوم. ها قال فعليه دم. عليه دم لانه اخر ذلك - [00:05:00](#)

وكذلك لو ترك المبيت بمنى بلا عذر. نعم. بعده. وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.  
الحديث متفق عليه. نعم. بعده - [00:05:20](#)

عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ان التشريق  
رواه ابو داود باسناد حسن. هذان الحديث ان يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الناس - [00:05:40](#)  
والخطبة هنا قد تكون خطبة قائمة وقد يكون جالسا على سبيل التعليم. المهم انه كان يعلم الناس في اليوم الاول ويخطبهم وكذلك  
في اليوم الثاني قال اليس هذا اوسط ايام التشريق؟ ايام التشريق - [00:06:00](#)

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. والاول يوم النحر. اوسطها هو الثاني عشر. يعرف بيوم الرؤوس ويعرف بالنثر الاول. والثالث  
عشر هو يوم النثر الثاني ويوم النحر يوم الزينة ويوم التروية ويوم عرفة - [00:06:20](#)

هو يوم النحر ويوم التشريق ويوم التشريق النفر الثاني اي الاوسط ايام التشريق النفر الثاني المهم يوم الرؤوس يوم يوما يوم  
الرؤوس هو يوم الحادي عشر. ويوم الثاني عشر النفل الاول. ويوم الثالث - [00:06:50](#)  
النفل الثاني. يوم الزينة يوم السابع. يسمونه يوم الزينة لانهم يزينون الابل. يجعلون عليها الزينة ليستعدوا ويوم التروية لانهم يتروون  
الماء يوم الثامن ينتقل الى منى. ويوم عرفة معروف ويوم النحر معروف ويوم الرؤوس الحادي عشر. ويوم النفر الاول الثاني عشر -

[00:07:20](#)

ونوم النفر الثاني على كل هادئ الاحاديث تدل على مشروعية الخطبة وتعليم الناس والحمد لله لا زال العمل علي في في مسجدي  
الخير تقام فيه المحاضرات ها على مدار الايام من ابل على الصلوات تقام فيه المحاضرات على ايام على في كل صلاة يعلق -

[00:07:50](#)

الناس ويوعظون. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طواف بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك  
لحجك وعمرتك. رواه مسلم. نعم هذا يدل على ان القارن يكفيه - [00:08:20](#)  
في طواف واحد وسعي واحد. لان عائشة ما سعت ولا طافت. لما قدمت عائشة حاضت كانت قد لبثت بعمره متمتعاً فلما بلغت سريعا  
حاضت فدخل عليها النبي وسلم وهي تبكي - [00:08:40](#)

وقال ما بك نفستي ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ثم امرها لما قدموا مكة امرها الحج على العمرة ان تقول لبيك اللهم حجا.  
فقرنت وهكذا ممن احتاج اليه بل ولو لم يحتج يجوز ان يدخل الحج على العمرة. فلم تطف ذلك اليوم يوم القدوم ولم ولم -

[00:09:00](#)

الا يوم العيد يوم النحر. لما رمت الجمرة طهرت فاغتسلت وطافت. بعدما قصرت فطافت بالبيت. فلما يوم التحصين وهو يوم ليلة  
الرابع عشر لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار وخرج من - [00:09:30](#)  
الثالث عشر وخرج من منى وبكت بالمحصى الفطح وصلى فيها العصر والمغرب والعشاء الظهر والعصر المغرب والعشاء وبات حتى  
اصبح. المهم قالت يرجع الناس حج وعمرة وارجو بها فقط ظنت انه حج لانها عملت اعمال الحج فقط. فقال ان طوافك بالبيت يوم -

[00:09:56](#)

وسعيك بين المصائب ووبين الصفا والمروة الذي يوم النحر. يكفيك لحجك وعمرتك الا التي كانت ثم ادخلت عليها فدل على ان عمرة  
عمرة عمرة القارن تكفي عن عمرة الاسلام وحجة الخار - [00:10:26](#)

حجة الاسلام لان ان عائشة فعلت ذلك. ويدل على عدم استحباب تكرار العمرة بعد الحج لان اراد ان يثني عائشة عن ذلك فابت فلما  
ابت امر الا ان تعتمر امر اخاه - [00:10:46](#)

عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم. فكانت بعد ذلك اذا حجت تأخذ عمرة بعد الحج. ثم بعد ذلك تنتظر حتى يهل يهل آآ المحرم فتنتقل الى الجحفة وتحرم من الجحفة. وتأتي بعمرة في - [00:11:06](#)

ولا بأس مع طول الفصل بين العمر وان يكررها كما تقدم في اول الدرس. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. رواه الخمسة - [00:11:26](#)

الترمذي وصححه الحاكم. نعم هذا يدل ان الرمل كما تقدم انما هو مشروع في العمرة. وفي طواف اما الطواف الافاضة فليس فيه رمل. طواف الافاضة فليس كذلك طواف التطوع ليس في نسك - [00:11:46](#)

بعمرة ولا حج ليس فيه رمل والسبع المقصود به الاطواف السبعة لان من من رئيس الطواف انه لابد سبعة اشواط لا يكون طواف شوطين يكفي؟ لا مثل الصلاة اقلها ركعة الوتر وفيما سواه لابد - [00:12:06](#)

ثنتين فاكتر وهكذا وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم رقد رقدة بالمحصب. ثم ركب الى البيت فطاف به. رواه البخاري. نعم - [00:12:26](#)

السبو الا بطح بين مكة ومنى. من الان في مكة. يدل على انه لما نفر في اليوم الثالث الثالث من ايام التشريق آآ وهو آآ بات ليلة الرابع عشر في في - [00:12:46](#)

وهذا هل فيه هل يستحب ذلك ام لا؟ بعد حديث بلا عذر حتى خرج من مكة فانه من الحرم او من مكة فانه يلزمه دم. نعم. وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:13:06](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام صلاة في مسجدي هذا بمئة الف صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان. نعم. وهنا مسألة في المتعلقة بالحديث السابق وهو انه يجوز - [00:13:29](#)

يجوز ان يكون طواف الوداع اه ان يكون طواف الافاضة الذي بعد طواف الوداع اه الذي بعد النزول من عرفة يجوز ان يؤخره حتى يكون اخر شيء يفعله يفعله ثم يصير طوافا ويغني عن طواف - [00:13:50](#)

والافضل ان ينويها افاضة وتوديعا. ولو لم ينوي الا طواف الافاضة وكان اخر اعماله يغني ولكن لو نواه طواف ودعا لا يغني لان طواف الوداع من شرطه ان يكون اخر اعمال الحج - [00:14:10](#)

فاذا نوى طواف الوداع وهو لم يطف الافاضة لم يكن اخر اعمال الحج. وكذلك اه بشرط ان يكون اه في اليوم الثاني عشر او في الثالث عشر لا يصح في الحادي عشر لانه بقي المبيت - [00:14:30](#)

الرمي على وكذلك لو اخذ عمرة كما فعلت عائشة لما اخذت عمرة كان طوافها بالبيت والسعي بين الصفا والمروة كان مغنيا عن طواف الوداع ولا يضر ان يكون السعي بعده لان هذا - [00:14:50](#)

على بعض طلبة العلم وبعض الناس يقول لم يكن بعدها نقول لا لانه تابع له. تابع لطواف العمرة او تابع لطواف الافاضة فيغني عنه. ومن شرط طواف الوداع ان لا ينشغل بعده بما يعتبر مكثا في مكة. بعمل - [00:15:10](#)

لتجارة او بذهب زيارة لفلان والجلوس عنده او بمبيت ونحو ذلك لا يخرج من مكة. الا اذا بربط متاعه او انتظار رفقته او اجتماعهم ليركب معهم فهذا لا يضر لا يضر لانه من - [00:15:30](#)

لوازم السفر. حديث ابن الزبير عبد الله رضي الله عنه في فضل الصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام. ويدل على المضاعفة المذكورة في هذا الحديث وفضيلة ذلك وفضل المسجدين وما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشعر الرحال الا اذا ثلاثة - [00:15:50](#)

في مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كما في الصحيحين فيدل على انه ما سواه من المساجد لا يسافر لاي يسافر لاجل الصلاة فيها. لانها لا فضيلة لها على ما سواها الا هذه الثلاثة مساجد. ويدخل فيها ايضا ما هو - [00:16:10](#)

هو من باب اولي كالمقاء قبور والمزارات انها لا تشد اليها الرحال. لكن لا حرج اذا شد الرحم لاجل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

قصد ايضا السلام على النبي عليه الصلاة والسلام. لان من كان بالمدينة فالافضل له ان يذهب ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام -

00:16:30

وعلى صاحبيه وعلى قبول الصحابة اه لانهم موجود في المدينة ولا يحتاج الى والمصنف ختم يعني ابواب الحج بهذا وجعل الفوات والاحصار بعده استدلال الاستحباب زيارة المدينة النبوية النبي صلى الله عليه وسلم. ويتبع ذلك زيارة قبره صلى الله عليه وسلم. وقد

00:16:50 اعتاد الفقهاء ان يختتموها -

اه هذا بذكر هذه المسألة نعم بعده باب الفوات والاحصار الفوات هو ان يفوته عرفة الوقوف بعرفة. ان يطلع عليه

الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لحظة. فاته الحج. والاحصاء - 00:17:20

ان يمنع ان يمنع من دخول عرفة او دخول آ مكة. فهذا احصاء هذا الفرق يذكرهم العلماء لما تشابه احكامه يذكرونها سويا لتشابه كان كما في قوله عز وجل فان حصرتم فما استيسر من حجه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محنا - 00:17:40

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج الى اخر الاية. فاذا احصر لانه حصر صلى الله عليه وسلم ومنع من

دخول مكة يوم الحديبية لما احرم بعمرة الحديبية فمنعته قريش. فاحصر فنزلت هذه الاية فنحر هديه صلى الله - 00:18:04

وسلم كما يأتينا بهذه الاحاديث اه المفسرة للاحصاء الذي في الاية نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى

الله عليه وسلم فحلق وجمع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري - 00:18:24

هذا يدل على ان المحصر اذا نحر هديه انه حلال. انه حلال. والمحصر على الاول ان يشترط يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث

حبستني فهذا مجرد ما يحصر ويمنع من مكة حل ولا شيء يعني حل بالمجان. حل ولا شيء عليه - 00:18:44

انه حبس ويدل عليه الحديث الذي بعده حديث آ ضباعة بنت الزبير. والثاني ان لا اه لا يشترط لا يقول فان حبسني حابس ويحصر

بعده او بمنع من وصول مكة او الحرم. اه او عرفة يمنع. فهذا ولم يكن مع وكان - 00:19:14

معه هدي وكان معه هدي فهذا يجب عليه ان يذبح هديه ويحل ويحل ولا يجب عليه القضاء ان كان ادى الفريضة. سابقا الثالث ان لا

يسوق لا يشترط ويحبس او يحصر بمرط غير غير اه غير العدو - 00:19:44

لا يحبس حبسا منعاً يمنع حصرا انما يكون مرط او حيظ امرأة او نحو ذلك فهل تأخذ احد المحصر هذا محل خلاف والراجح انه ياخذ

احكام المحصر كما سيأتي في الحديث الحجاج بن عمرو نعم - 00:20:14

على هذا اذا احصر ذبح كمظاهر الحديث ذبح هديه او اشترى هديا وما استيسر من الهدى هو اقل ما يجزئ في الهدى وهي شاة او

سبع بدنة او سبع بقرة. شاة من ظان او معز - 00:20:34

مما يصلح ضحية نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على طباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي

الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه - 00:20:54

وسلم حجي واشترطي ان محلي حبستني متفق عليه. نعم. يعني عند التلبية تقول لديك حجا حبسني حابس في محلي حيث

حبستني. فمحلي اي احلالي. وحبسني حابس منعني مانع. عرظ لي عارض اي تعبير - 00:21:14

الاشتراط يؤدي معنى الاشتراط. ودل هذا الحديث على انه مستحب الاشتراط كما تقول الحنابلة. والقول انه انما يستحب لمن يخشى

المرض او المنع. كما اختاره شيخ الاسلام. يقول ليس مطلقا - 00:21:34

انما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الشاكية. ولم يذكره لبقية اصحابه. والقول الثالث انه لا يشرع مطلقا هذا خاص بها لكن

الارجح الاول والقاعدة ان ما شرع او نزل لسبب - 00:21:54

احد من الناس من هذه الامة فهو للجميع الامة الا ما دل الدليل على الخصوصية. كما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ عن احد

غيرك. فدل على الخصوصية نبه وهكذا تشريع احكام الحج وغيره - 00:22:14

انما جاء كثير منها باحكام مفردة ببعض الاشخاص. فهل نقول هذا خاص لفلان وهذا خاص لفلان؟ اتبقى يعني ادلة الشريعة كلها

مخصصة باخرين؟ لا. القاعدة ان ما نزل لشخص او شرع لشخص من الامة انه لعموم - 00:22:34

الامة ما لم يدل الدليل على الخصوصية. حتى ما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم الاصل انه لعموم الامة الا ان يدل الدليل على الخصوصية. نعم وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [00:22:54](#) من كسر او عرج فقد حل. وعليه الحج قال عكرمة فسألت ابن عباس واما هريرة رضي الله عنهما عن ذلك كف قال صدق. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. نعم. هذا الحديث الذي ختم فيه المصنف الكتاب في مسألة - [00:23:13](#) هل في مسألة ان الاحصار اعم من الحصر؟ بعدو ونحوه ممن نعم القدوم الى مكة او الى اه عرفة. وان من كسر او عرج يعني اصابه العرج ومن ذلك من مرض لم يستطع لان المكسور يتمكن. فقد حل وعليه الحج من قابل - [00:23:33](#) يتمكن يعني لو انتظر وعليه الحج من قابل فدل هذا على انه آآ واكد هذا قال ابن عباس وابنه وهو ابا هريرة عن ذلك فقالوا صدقة. يعني اكدوا ان الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. آآ هذا الحديث يدل على - [00:24:03](#) اما من ذهب الى العموم ومن حنفية ذهبوا الى انه بكل ما يمنعه من اكمال نسكه انه عبس حصرا يسوق الهدى يذبح هديا ويحل. وهو رواية عن احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:24:23](#) قال رحمه الله والمحصر بمرض كما في الاختيارات والمحزن بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو احدى الروایتين عن احمد طبعاً غير مشهور. المشهور من المذهب انها خاص بالعدو. قال ومثله حائض تعذر مقامه - [00:24:43](#) وحرم طوافها. او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة. او عجزها او لعجزها او لذهاب الرفقة ثم قال والمحصر يلزمه دم في احدى الروایتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعاً وهو احدى الروایتين عن احمد. ففهمنا من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الحج من قابل اي - [00:25:03](#) ان لم يكن ادى ما عليه من فرض. ودليل ان عمرة القضاء عمرة القضاء لان في حديث ابن عباس سأله قال حلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. قالوا ان عمرة القضاء اختلف فيها - [00:25:33](#) هل يجب هل من قضاها النبي صلى الله عليه وسلم قضاء وسميت قضاء من على سبيل القضاء على الذي وجب عليه مسبقاً؟ ام انها سميت قضاء بمعنى المقاضاة لانه تقاضى هو وقريش على ان يحج من قارئ فهي على سبيل المقاطعة - [00:25:53](#) ما بينهم ان يرجع هذا العام ويأتي من قابل. وهذا هو الأرجح. وهو اصح الروایتين عن احمد رحمه الله انها لا تجب عليه ان المحصر اذا ذبح هدياً لا يجب عليه القضاء الا اذا كان اه لم يؤدي الفرض - [00:26:13](#) حجوا الفرض وذكر الشيخ شيخ الاسلام ان الحائض اذا حاضت ولم مكة اي كالمحصر لكن انظر الى الشروط التي ذكرها. ليس كل حال لانها قد تتمكن من البقاء حتى تطهر - [00:26:33](#) اه قال تعذر مقامها هذا الشرط الاول. يعني مثلاً التي طائرتها ستطير موعد وبوعد واسامة بعيدة ولا تتمكن من وجود طائرة او الرفقة ستذهب. قال رفقتها او وقلن بتحريم طوافها لان - [00:26:53](#) حيث لا يجوز لها ان تطوف بالبيت. آآ او رجعت ولم تطف لجهلها لو فرض انها رجعت ما طافت بسبب نلاحظ فنقول انت الان محرمة وانت بحكم المحصر. فاذبحي هدي المحصر - [00:27:13](#) وحلي وحلي ويكون بالمناسبة ذكر الفقهاء انه لا يحل حتى يذبح هديه. ويرسل الى البيت اذا ساق الهدى. وحتى يخبر انه ذبح. فهي عند ذلك ايش؟ يحل بعد ذبحي لا يحل قبله. واذا لم يجد هدياً قالوا صام عشرة ايام. ثم حل بعده - [00:27:33](#) وهل يجب الحلق الظاهر انه يجب لان نحر هديه وحلق شعره وامر اصحابه ان يحلقوا فلم يجيبوه الى ذلك حتى رأوه حلق فلما حلق آآ حلق بعضهم بعضاً حتى كادوا ان يقتتلوا. كما في قصة الحديبية فيدل ذلك على وجوبها - [00:28:03](#) على وجوبها وهو وجوب الحق وهو الذي ذهب اليه صاحب الاقتناع وجعله رواية جعله منشور من المذهب. خلافاً لظاهر المنتهى على كل ثم قال او لعجزها عنه او لذهاب الرفقة. يعني لو فرض انها عجزت عن الطواف. الحائض - [00:28:23](#) من دخول مكة فانها اه تنحر هدياً وتحل من ذلك. اذا كانت اه عمرة ونحوها لان الحج آآ يبقى ما يتمكن منه والمحصر يلزمه دم طيب الفوات الفوات على نوعين. فوات اه او المحصر عفواً. المحصر على نوعين. محصر - [00:28:43](#)

محصر عن الحج يحصر عن عرفة حتى يفوت الحج حتى يفوت يوم عرفة. ويطلع فجر يوم النحر. فنقول انت الان فاتك الحج فننظر فيه. لو جاءنا وسألنا قال لنا الان حصرت منع من الدخول. نقول اما ان - [00:29:13](#)

تحلل بعمره قبل تتحلل بعمره وتذبح ذبح الحصار نحر الاحصار الذي معك وتتحلل بعمره. فانت لم يفتك الحج. تحللت قبله. فهذا لا قضاء عليه هذا لا قضاء عليه. لانه تحلل قبل خروج يوم عرفة - [00:29:43](#)

تحلل به الطواف طواف العمرة حل الاحرام بعمره وذبح هدي الاحصار والتام. الثاني ان يبقى حتى يخرج الفجر لا لم يتحلل ولم من احصاره ولم يطف بعمره نقول فاتك الحج - [00:30:13](#)

قبل ان تتحلل فهذا عليه قضاء هذا الحج. فماذا يصنع؟ نقول له تحلل بعمره وعليك القضاء. وعليك القضاء. والدليل على الفوات انها غبار ابن الاسود وابا ايوب الانصاري جاؤوا يوم النحر محرمين في زمن عمر. ما جاءوا الا وقد فاتهم عمر فقالوا ظننا ان اليوم عرفة - [00:30:33](#)

عند ذلك امرهم عمر ان يطوفوا البيت وان يحلوا وان يأتوا وان يحجوا من قابل. تعلق هذا الحج بذمتهم والله يقول عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. واتموا الحج والعمرة لله. هذا الفرق - [00:31:03](#)

بين من تحلل قبل الفوات ومن لم يتحلل حتى فاتته الحج. فاحدهم ما يجب عليه الهدي يجب عليه القضاء والثاني لا يجب عليه القضاء. والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وفي ختام هذا الدرس نسأل الله تعالى - [00:31:23](#)  
تقبل منا وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعله خالصا لوجهه مقربا لديه تبارك وتعالى انه وان يجزي بكم عنا خير الجزاء.  
والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:43](#)  
- [00:32:08](#)